@ 36 @ الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن تشترط حضرته ومن لا تشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والإجارة كالرهن وأما حضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى الضياع إن كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وإن لم يكن البذر منه إن نبت الزرع فكذلك وإن لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق أما إذا ادعى على آخر غصب ضيعته وأنها في يد المزارع لأنه يدعى عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له إلا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي إذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده لو اشترى شيئا بشرط الخيار فادعاه آخر تشترط حضرة البائع والمشتري عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث رجل في يديه جارية ادعى رجل أن فلان بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب إلا أن فلانا الغائب أمرني أن أذهب بالجارية إلى بغداد وأبيعها قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين ليس للمدعي أن يمنعه من أن يذهب بها إلى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وإن كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له أن يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضي خان رجل استأجر ثلاث دواب ثم إن رب الدواب آجر دابة من غيره وأعاد أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستأجر الدواب في أيديهم فإن باع من عذر فبيعه جائز وإن باع من غير عذر كان للمستأجر أن يأخذها فإذا أخذها كان المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى تنقضي مدة الإجارة ثم يأخذها وإن شاء فسخ البيع وإن وهبها رب الدابة من غيره أو أعارها أو أجرها فإن كانت الإجارة الأولى معروفة فله أن يسترد من أيديهم وإن لم تكن الإجارة الأولى معروفة وأراد إقامة البينة فإن كانت الدابة في يد الموهوب له فله أن يقيم البينة ويأخذها وإن كان الواهب غائبا فإذا أخذها ومضت مدة الإجارة فليس للموهوب له أن يأخذها وكذلك إذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله أن يقيم البينة عليه وإن كانت في يد المستعير أو المستأجر فأراد أن يقيم البينة عليهما والإجارة والإعارة من الثاني ظاهرة أو لم تكن ظاهرة وأقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والإجارة ورب الدابة غائب فلا

تقبل بينة المستأجر عليهما هكذا في الفصول العمادية استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر أن إجارته كانت أسبق منه وبرهن أفتى فخر الإسلام البزدوي بأنه يقبل وهذا أقرب إلى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بأن يقول كان سلمها إلي وأنت قبضتها مني أما لو قال سلمها إليك بالإجارة المتأخرة مني لا إلي فلا يقبل وبه أفتى الإمام ظهير الدين قال السرخسي رحمه ا تعالى الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والإعارة لا يصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له يصلحان خصما لكل واحد وإليه مال أبو بكر رحمه ا تعالى كذا في الوجيز للكردري إذا ادعى رجل